

كشاف القناع عن متن الإقناع

إياه .

(ويلزمه دم بكل حال .

لأنه إن كان المنسي حجا أو قرانا .

فقد حلق فيه في غير أوانه) .

أي الحلق (وفيه) أي الحلق قبل أوانه (دم) جبران .

و (إن كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة) بشروطه .

(وإن جعله حجا أو قرانا .

لم يصح) لاحتمال أن يكون المنسي عمرة .

ولا يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدي معه .

(ويتحلل بفعل الحج) لاحتمال أن يكون حجا .

(ولم يجزئه) ما فعله (عن واحد منهما للشك .

ولا دم ولا قضاء) عليه (للشك في سببهما) الموجب لهما .

والأصل براءته .

ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك ونحوه .

لا إن أحرم زيد فأنا محرم .

(وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه .

لأنه لا يمكن وقوعه عنهما .

وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر .

(أو) أحرم (عن أحدهما لا بعينه) وقع عن نفسه دونهما .

لما تقدم (أو) أحرم (عن نفسه وغيره .

وقع عن نفسه) لأنه إذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوهما .

فمع نيته أولى .

(ويضمن) ما أخذه منهما ليحج به عنهما .

فيرد لهما بدله .

(ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد) لفعله محرما نص عليه .

(ويؤدب من أخذ اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد) لفعله محرما نص عليه .

(وإن استناباه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح .

ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نص عليه .

ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى .

لا إن علق الإحرام من المبيت ليالي منى ورمى الجمار أيامها باقية فلا يصح إدخال الإحرام على الإحرام .

(فإن نسي عن أحرم عنهما وتعذرت معرفته .

فإن فرط) النائب (أعاد الحج عنهما) لأنه لا يكون لأحدهما .

لعدم أولويته (وإن فرط الموصي إليه بذلك) بأن لم يسمه للنائب (غرم) الموصي إليه (ذلك) أي نفقة الحج عنهما (وإلا) أي وإن لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصي إليه بأن سماه الموصي إليه للنائب وعينه ابتداء ولم يحصل منه تفريط في نسيانه لكنه نسيه والنفقة للحج عنهما (فمن تركه الموصيين) المستناب عنهما .

لعدم التفريط (إن كان النائب غير مستأجر لذلك) أي للحج عنهما .

لأنه أمين .

(وإلا) بأن كان مستأجرا له إن قلنا تصح الإجارة للحج (لزماه) أي لزم النائب الأجير

أن يحج عنهما ليوفي بما استؤجر له .